E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.10/Add.17
24 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٥ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورة اللجنة الثانية والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد راجاموني فينو

المحتويات*

الفصل

السابع عشر- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1996/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلق بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1996/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل السابع عشر - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

١- نظرت اللجنة في البند ١٧ من جدول الأعمال نظراً متزامناً مع البند ٨ (انظر الفصل الثامن) في جلساتها من ٣١ إلى ٤١، المعقودة من ١٠ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلساتها من ٣٩ إلى ٤١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها ٥٣ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي جلستها الثامنة والخمسين المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦[١].

٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة للدورة الثانية والخمسين للجنة في إطار البند ١٧، انظر المرفق الرابع بهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قام الممثل الخاص للأمين العام بشأن حقوق الإنسان في كمبوديا، السيد مايكل كيربي، بعرض تقريره (E/CN.4/1996/93 and Add.1).

٤- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أدلى ببيان كل من:

(أ) السيدة آن - ماري ليزين، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) السيد آداما دينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، لدى عرض تقريره (E/CN.4/1996/94)؛

(ج) السيدة مونيكا بينتو، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، لدى عرض تقريرها (E/CN.4/1996/15)؛

(د) السيد محمد الشرفي، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، لدى عرض تقريره (E/CN.4/1996/14).

٥- وفي المناقشة العامة حول البند ١٧ من جدول الأعمال، أدلى ببيان[٣] كل من أعضاء اللجنة التالي ذكرهم: استراليا (٣٦)، شيلي (٣٦)، كولومبيا (٣٢)، الهند (٣٢)، ايطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٣٦)، اليابان (٣١)، ماليزيا (٣١)، مالطة (٣٣).

٦- واستمعت اللجنة إلى بيان من المراقب عن توغو (٤٠). كما أدلى ببيان المراقب عن كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٣٣) وبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (٣٦).

٧- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٤١)، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين (٣٦)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٣٦)، مجلس السلم العالمي (٤١).

٨- واستأنفت اللجنة، في جلستها ٥٣ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٩- عرض ممثل استراليا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.46 المقدم من استراليا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وانضمت ايرلندا وبلجيكا والسلفادور وسويسرا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا، في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم توجيه انتباه اللجنة إلى آثار مشروع القرار الإدارية وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

١١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٥٤.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

١٢- عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.67 المقدم من اثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا واستراليا واسرائيل وألمانيا وأوكرانيا وايرلندا وايطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وجمهورية كوريا والدانمرك والسلفادور والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ ومدغشقر والنرويج والنمسا وهنغاريا. وانضمت اسبانيا والبرازيل وبلجيكا وبنن وبيلاروس وتوغو والجمهورية الدومينيكية والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وسويسرا ولاتفيا ولختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣- ونقح ممثل المانيا شفوياً مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق، بعد عبارة "من بين جملة أمور"، استعيض عن النص التالي بنص جديد: "تقديم المساعدة في شكل توفير مشورة الخبراء، وزمالات ومنح دراسية، وحلقات دراسية ودورات دراسية تدريبية على الصعيدين الإقليمي والوطني، وصياغة النصوص القانونية الأساسية على نحو يتفق مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بغية تعزيز المساواة وسيادة القانون والديمقراطية"؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق، بعد عبارة "من أجل فعالية إدارة"، يستعاض عن عبارة "برنامج التعاون التقني" بعبارة "برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني"؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق، تحذف عبارة "بما في ذلك تبادل الموظفين"؛

(د) في الفقرة ٥ من المنطوق، يستعاض عن النص "في البرامج القطرية الشاملة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن أجل الاشتراك في إعداد وتنفيذ مشاريع منفردة تفيد من الفرص التي يتيحها ممثلو البرنامج المقيمون"، بنص جديد؛

(هـ) في الفقرة ١١ من المنطوق، بعد عبارة "المفوض السامي لحقوق الإنسان" مباشرة، تضاف عبارة "مركز حقوق الإنسان".

١٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٥٥.

تعزيز سيادة القانون

١٥- عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/1996/L.68، المقدم من الاتحاد الروسي والأرجنتين واستراليا واسرائيل وألمانيا وأوروغواي وايطاليا والبرازيل والبرتغال وبلغاريا وبيرو وجنوب أفريقيا وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا. وانضمت بنن وتوغو وكندا ومالي ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند وهندوراس واليونان، في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٥٦.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٧- عرض ممثل ايطاليا مشروع القرار E/CN.4/1996//L.71 المقدم من اسبانيا وألمانيا وايرلندا وايطاليا وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا وفنلندا وكندا ونيوزيلندا. وانضمت استراليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا واليابان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم توجيه انتباه اللجنة إلى آثار مشروع القرار الإدارية وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

١٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ١٩٩٦/٥٧.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٠- عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار E/CN.4/1996/L.80 المقدم من السلفادور وشيلي وفنزويلا وكندا وكولومبيا والمكسيك وهايتي. وانضمت استراليا واسبانيا واكوادور وأوروغواي والبرازيل وبيرو والدانمرك وفرنسا وكوستاريكا ولكسمبرغ وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١- ونقح ممثل فنزويلا شفوياً مشروع القرار بإضافة عبارة "في حدود الموارد الموجودة" بعد عبارة "الموارد المالية والبشرية" في الفقرة ٩ من المنطوق.

٢٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم توجيه انتباه اللجنة إلى آثار مشروع القرار الإدارية وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٢٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٥٨.

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

٢٤- عرض ممثل المكسيك مشروع القرار E/CN.4/1996/L.81 المقدم من اسبانيا وبيرو والدانمرك وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج ونيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت اكوادور وألمانيا وأوروغواي والسلفادور وفرنسا واليونان في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥- وأدلى ببيان ممثل كل من المكسيك وهولندا.

٢٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم توجيه انتباه اللجنة إلى آثار مشروع القرار الإدارية وآثاره على الميزانية البرنامجية[٢].

٢٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت، وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٥٩.

حالة حقوق الإنسان في توغو

٢٨- قررت اللجنة، في جلستها ٥٣ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/1996/L.54 and Corr.1.

٢٩- وفي الجلسة ٥٨ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، عرض ممثل غابون (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار E/CN.4/1966/L.54 and Add.1 المقدم من غابون (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت اسبانيا وفرنسا وهولندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/٦٧.

- - - - -